الجهاد من خمس الخمس بشروطه الا انه لا يدفع عنهم فاشبهوا
الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان
معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم
يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد
من المصالح العامة ويفارق اكتراؤه في الاذان بان الاجير ثم مسلم
وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم
للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي
وله استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان امناهم بان يخالفوا
معتقد العدو ويحسن رايهم فينا وقاومنا الفريقين ويفعل
بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش واختلاطهم
به بان يفرقهم بيننا وله استعانة بعبيد ومراهقين اقويا
باذن مالك امرهما من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد
موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج
الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد
باذن الاصل وفي معنى المراهقين النسا الاقويا باذن مالك
امرهن ولكل من الامام وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من ماله
او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد
غزى وذكر الامن والمقاومة في الاكترا وما لك الامر في المراهقين
وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي وكره لغاز قتل قريب
له من الكفار لما فيه من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة
من قتل غيره ولان [illegible] الا ان يسب الله تعالى او نبيه
صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله
تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه يسب
الله او رسوله وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى
قاتلوا فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل
النسا والصبيان والحق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى
هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال التسبب للاسلام

والمسلمين

والمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز قتل غيرهم ولو راهبا
واجيرا او شيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم
قوله تعالى اقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي وجاز حصار الكفار في بلاد وقلاع وغيرها
وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال الما عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم او
ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه
وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه
البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتالهم بما يعم وجاز رمي
كفار متترسين في قتال بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها
اي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم او بآدمي
محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا
بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان
يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على
استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض
اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة
الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين
بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي
الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى
جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان الآدمي المحترم
محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري
حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بالنسا والصبيان من المسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد
عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا عن مائتين
وواحد ضعفا لآية فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع
النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1